الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/34/KAZ/2
الجمعية العامة
Distr.: General
26 August 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن كازاخستان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١][٢]

٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كازاخستان واصلت العمل بنشاط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠١٤، استضافت عدة زيارات لمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣]، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التي زارت كازاخستان في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩[٤].

٣- ورحب عدد من هيئات المعاهدات بتصديق كازاخستان في عام ٢٠١٥ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥]. وشجعت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كازاخستان على التصديق على البروتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية[٦]، وعلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات[٧].

٤- وشُجعت كازاخستان على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩]، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١٠]. وأوصيت كازاخستان أيضاً بضمان وجود الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرارات التي اعتمدتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن البلاغات الفردية [١١] تنفيذاً كاملاً، والاعتراف بأسرع ما يمكن باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي الطلبات الفردية والمراسلات بين الدول والنظر فيها[١٢]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم كازاخستان إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وإلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٣].

٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعديلات أُدخلت على الدستور في عام ٢٠١٧ لا تنص، كما كان هو الحال من قبل، على التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية التي تصدّق عليها كازاخستان. وبدلاً من ذلك، أصبح التشريع الثانوي هو الذي يحدد تطبيق المعاهدات الدولية[١٤]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تأثير هذه التعديلات على الدور الوقائي للعهد[١٥].

٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت كازاخستان مساهمتها المالية السنوية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للسنوات ٢٠١٥، و٢٠١٧، و٢٠١٨[١٦].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٧]

٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تصنيف مركز أمين المظالم في المستوى باء لم يتغير[١٨]. وأوصت عدة هيئات معاهدات بأن تجعل كازاخستان مؤسسة أمين المظالم ممتثلة امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك عن طريق زيادة تعزيز استقلاليته وتزويده بما يكفي من الموارد المالية والبشرية[١٩]. وأشار الفريق القطري إلى إنشاء مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الطفل، في عام ٢٠١٦. ويقوم الشخص المعيّن لتلك المهمة بها بدون مقابل، بالتوازي مع أداء مهمته الأساسية كعضو في البرلمان[٢٠].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[٢١]

٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الدستور والتشريعات المحلية لا يحظران صراحة بعض أسباب التمييز القائمة، مثل الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود إجراءات قانونية مخصصة لحماية المثليات

والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من الاعتداءات والمضايقات[٢٢]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخاوف مماثلة[٢٣]. وأوصت كلتا اللجنتين بأن تدرج كازاخستان صراحة الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة[٢٤].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع كازاخستان وتعتمد الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبأن تواصل تطوير وتنفيذ الإطار التنظيمي للشركات العاملة في البلد، والشركات التي تقع تحت ولايتها القضائية وتعمل في الخارج[٢٥].

١٠- وفي عام ٢٠١٥، أوصى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بأن تضمن الحكومة امتثال جميع الكيانات - الأجنبية والمحلية والمملوكة للدولة، الكبيرة والصغيرة على حد سواء - لقوانين حماية الناس والبيئة من المواد الخطرة، مع تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الفساد[٢٦]. ودعا الحكومة إلى حماية من يعيشون في مناطق شديدة الخطورة بيئياً[٢٧] وإلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في إدارة المواد الكيميائية والنفايات[٢٨]. وحثت لجنة حقوق الطفل كازاخستان على معالجة المخاطر البيئية التي تؤثر على صحة الأطفال الذين يعيشون على مقربة من بحر آرال وسيميبالاتينسك[٢٩].

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١١- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب إلى أنه بالرغم من التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٧ على قانون مكافحة الإرهاب والتطرف، فإن جوانب عديدة من القانون المحلي الذي ينظم مجموعة من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب تتسم باتساع النطاق وبغموض الصياغة. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء استخدام مصطلح ''التطرف'' في القوانين والممارسات الوطنية[٣٠]، وإزاء استخدام القوانين والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف لاستهداف المجتمع المدني وتهميشه وتجريم أنشطته[٣١]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخاوف مماثلة[٣٢].

١٢- وأبرزت المقررة الخاصة الثغرات العميقة فيما يتعلق بمحاكمات الإرهاب، وكذلك بعض حالات التطرف التي تناولت فيها المحاكمات قواعد محددة وممارسات محددة تتعلق بأمن الدولة، وكذلك استخدام سلطات التحقيق الضغطَ النفسي على المتهمين بهدف الحصول منهم على اعتراف بالذنب في بداية التحقيق[٣٣]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن كازاخستان احترام الحقوق في محاكمة عادلة وفي الوصول إلى العدالة في جميع الملاحقات القضائية بسبب ''التطرف''[٣٤].

١٣- وأثنت المقررة الخاصة على الحكومة لعودة مئات النساء والأطفال من مناطق النزاع، حيث أجريت عدة عمليات إعادة للوطن في عام ٢٠١٩[٣٥].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان[٣٦]

١٤- أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ القلق من أن القانون الجنائي لعام ٢٠١٥ أبقى على الإعدام كعقوبة على ١٧ نوعاً من الجرائم[٣٧]. وأوصت اللجنةُ كازاخستان بمواصلة وقفها لعقوبة الإعدام وبمراجعة قائمة الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وقصر تلك العقوبة على أخطر الجرائم. ودعتها إلى النظر بجدية في إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً[٣٨].

١٥- ومما شجع المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب، التزامُ البلد المعلن بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب وسوء المعاملة[٣٩]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع كازاخستان تشريعاتها ليكون تعريفها للتعذيب متوافقاً مع المعايير المقبولة دولياً[٤٠]. وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى إفادة السلطات بأن مراجعة تعريف التعذيب في القانون الجنائي جارية[٤١].

١٦- وفي حين رحبت بعض هيئات المعاهدات بإلغاء فترة التقادم بالنسبة لجريمة التعذيب، وبمنع العفو عن الأشخاص المدانين بالتعذيب، فإن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بوجود مستويات عالية من ممارسة التعذيب وسوء المعاملة والادعاءات المستمرة باستمرار تلك الممارسة[٤٢]. وأشير أيضاً إلى أنه من دواعي القلق ارتفاعُ عدد ادعاءات التعذيب التي تُرفض منذ البداية بسبب ما يُعتبر صعوبة مفرطة في معيار الإثبات المطلوب لمواصلة التحقيق[٤٣]، وقلّةُ عدد الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب التعذيب، والأحكام المخفَّفة للغاية[٤٤].

١٧- وأوصيت كازاخستان بأن يجري في الممارسة العملية إبلاغ جميع الأشخاص المعتقلين على الفور بأسباب اعتقالهم واطلاعهم على حقوقهم كمحتجزين[٤٥]، بلغة يفهمونها[٤٦]، وبأن يكون بإمكان من يُحرم من حريته إبلاغ أحد أفراد أسرته أو أقرباءه باعتقاله[٤٧]، ومن الوصول إلى محام[٤٨].

١٨- ورحبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالانخفاض الكبير في عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وبما صحب ذلك من تحسن عام في ظروف الاحتجاز[٤٩]. غير أنها وجدت أن هناك جوًا عامًا من الترهيب والقمع في أماكن الاحتجاز التي زارتها[٥٠].

١٩- وأوصيت كازاخستان بالفصل بين ولاية مفوض حقوق الإنسان وبين ولاية الآلية الوقائية الوطنية[٥١]، وبتوفير التمويل من أجل سير عمل تلك الآلية بفعالية[٥٢]، وتوسيع نطاق ولايتها لتشمل جميع الأماكن التي قد يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم[٥٣]، بغض النظر عن طبيعة مكان الحرمان من الحرية. ويساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق بالغ إزاء حالات الملاحقة الجنائية المبلغ عنها ضد أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بسبب الأعمال التي تقوم بها بموجب ولايتها[٥٤].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٥٥]

٢٠- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تغييرات تشريعية مهمة حدثت في مجال العدالة الجنائية، شملت تخفيض مدة الحبس الاحتياطي لدى الشرطة من ٧٢ ساعة إلى ٤٨ ساعة، كحد أقصى، قبل الموافقة القضائية على أي تدابير تقييدية (باستثناء حالات الجرائم ''الجسيمة'' أو ''الإرهابية'') بموجب قانون عام ٢٠١٧ الذي حدّث الأسس الإجرائية لنشاط إنفاذ القانون[٥٦].

٢١- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق لأن استقلال القضاء غير مضمون بما فيه الكفاية في القانون وفي الممارسة العملية[٥٧]. وأوصت اللجنة كازاخستان بالقضاء على جميع أشكال التدخل غير المبرر من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، وبالتحقيق في هذه الادعاءات بفعالية، وبتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في القضاء[٥٨]. وأوصت اللجنة أيضاً كازاخستان بضمان أن تكون أي قيود أو استثناءات تُفرض على ضمانات المحاكمة العادلة بهدف حماية أسرار الدولة ممتثلة امتثالاً تاماً لالتزامات البلد بموجب العهد[٥٩].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء بقاء مستوى الفساد مرتفعاً[٦٠]، وأوصت بأن تواصل كازاخستان وتكثّف جهودها لمكافحة الفساد[٦١].

٢٣- وأعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن القلق أثناء صياغة ومناقشة قانون ٢٠١٨ بشأن الأنشطة المهنية للمحامين والمساعدة القانونية، فيما يتعلق بالتداخل المحتمل بين ذلك القانون وبين استقلالية المهنة القانونية وتأثيره في نهاية المطاف على نوعية المساعدة القانونية[٦٢]. وأوصى المقرر الخاص بأن تحمي كازاخستان استقلال المهنة القانونية، وأن تضمن كون المحامين في وضع يمكنهم من أداء وظائفهم المهنية بمنأى عن أي نوع من التدخل أو التأثير[٦٣].

٣- الحريات الأساسية[٦٤]

٢٤- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في عام ٢٠١٥ إلى أن القانون المتعلق بالنشاط الديني والجمعيات الدينية لعام ٢٠١١ يفرض على الجماعات الدينية إعادة التسجيل في غضون فترة زمنية محددة من أجل الحصول على مركز الجمعية الدينية المسجلة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي. ولم يسجَّل على المستوى الوطني سوى المسلمون السنّة، والكنيسة الأرثوذكسية الروسية، والكنيسة الكاثوليكية، في حين اعتُرف بالطوائف الأخرى في مناطق إقليمية أو محلية معينة فقط. وفي غياب التسجيل، تُمنع الجماعات الدينية من القيام بأي أنشطة دينية جماعية. ويمكن أن يواجه أعضاء تلك الجماعات عقوبات إدارية إذا مارسوا شعائرهم بانتظام، حتى في منازلهم[٦٥]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد مخاوف مماثلة[٦٦]. وفي عام ٢٠١٤، أوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بإصلاح قانون النشاط الديني والجمعيات الدينية لعام ٢٠١١ على أساس أن التسجيل يجب أن يكون في خدمة حرية الدين أو المعتقد قبل أي اعتبار للموافقة الإدارية وبشكل مستقل عنها[٦٧].

٢٥- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات عن قلقه بشأن المادة ١٧٤ من القانون الجنائي لعام ٢٠١٥، المتعلقة بالتحريض على

الفتنة على أساس اجتماعي أو قومي أو عشائري أو عنصري أو طبقي أو ديني. وهو يرى أن القانون لا يحدد بدقة ما هو المقصود بـ ''التحريض على الفتنة''، مما قد يجعل المصطلح مفتوحاً للتفسير التعسفي[٦٨]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب مؤخراً إلى أن المادة ١٧٤ هي أكثر المواد القانونية استخداماً ضد نشطاء المجتمع المدني وضد المنظمات الدينية على وجه التحديد، وأنها لا توفر حماية حقيقية لأفراد الأقليات[٦٩]. وأشارت إلى العديد من الحوادث ذات الدلالة الرمزية التي توحي باللجوء بشكل مفرط إلى معاقبة أصحاب الرأي المخالف عقاباً جنائياً[٧٠]. وأعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق بسبب هذه الحالات[٧١].

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر كازاخستان في إلغاء تجريم التشهير، أو إلغاء أو مراجعة الأحكام القانونية الأخرى التي تقيد حرية التعبير، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإهانة، والامتناع عن استخدام أحكامها الجنائية وغيرها من اللوائح كأدوات لقمع التعبير عن الرأي المخالف[٧٢]. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) توصيات مماثلة[٧٣].

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً إزاء حظر وسائل التواصل الاجتماعي، والمدونات، والمواقع الإخبارية، وغيرها من الموارد المستمدة من الإنترنت، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك عن طريق استخدام القانون رقم V-200 المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي يعطي للمدعي العام أو لمن ينوبه صلاحية إغلاق أو تعليق شبكة أو وسيلة اتصال أو إمكانية الوصول إلى موارد الإنترنت، بدون أمر من المحكمة[٧٤]. وأشارت اليونسكو إلى أن التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٧ على التشريعات المتعلقة بالإعلام تفرض على الصحفيين الحصول على موافقة الشخص و/أو الكيان القانوني، أو من ينوب عنه، قبل نشر أسراره الشخصية أو الأسرية التي يحميها القانون في وسائل الإعلام[٧٥]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى دواعي قلق مماثلة لدى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القلق من أن القانون يطرح نوعاً من مفهوم الدعاية[٧٦].

٢٨- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه أُبلغ عن حدوث ما لا يقل عن ١ ٠٠٠ عملية اعتقال للمتظاهرين السلميين في نور السلطان وألماتي وشيمكنت يومي ٩ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأن ٥٥٠ شخصاً اتُّهموا وعوقبوا على ''المشاركة في جمعية غير مرخص لها''، وهي جريمة إدارية في البلد[٧٧]. وفي عام ٢٠١٦، دعا خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومة إلى حماية الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، بعد الاعتقالات الجماعية والاحتجازات والمحاكمات الجنائية التي تلت المظاهرات بشأن الإصلاحات الزراعية المقترحة في جميع أنحاء البلاد[٧٨]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقارير مماثلة نشرتها وسائل الإعلام[٧٩]. ويشجع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات السلطات على النظر في إجراء إصلاح شامل لنهجها في تنظيم التجمعات السلمية، بدءاً بإلغاء شرط الحصول على إذن مسبق، والسماح بالتجمعات في مناطق أخرى غير ''المناطق المخصصة للاحتجاج''[٨٠].

٢٩- وأشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أن منظمات المجتمع المدني أبلغت مراراً عن تحديات كبيرة فيما يتعلق بزيادة الالتزامات القانونية المفروضة على المنظمات غير الحكومية، مثل

متطلبات إبلاغ سلطات الدولة بأنشطتها وبتمويلها[٨١]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تواجه صعوبة في التسجيل[٨٢].

٣٠- ومن الممكن، وفقاً للقانون الجنائي لعام ٢٠١٥، أن توجَّه إلى الأفراد الذين يُعتبرون قادة جمعيات عامة تهما من فئة منفصلة من الجرائم تستوجب عقوبات مشددة. غير أن عبارة ''القائد'' عُرّفت بطريقة غامضة لدرجة أن ممثلي المجتمع المدني يخشون أن يُعتبر أي عضو في جمعية عامة قيادياً. وحث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات السلطات على إلغاء أي قوانين تميز ضد الأفراد على أساس انتمائهم لجمعية تقوم بأنشطة سلمية[٨٣].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٨٤]

٣١- ذكرت هيئتا معاهدات أنه لم يُفتح سوى القليل من قضايا الاتجار، بموجب المادة ١٢٨ من القانون الجنائي بشأن الاتجار بالبشر، وأن التهم التي وُجهت إلى الجناة كانت في كثير من الحالات تهما تستوجب عقوبات أخفّ. وأن بعض الجناة أفلتوا من المحاكمة. وذُكر أيضاً أن المعدلات المنخفضة للإبلاغ، وتوجيه الاتهام، والملاحقة القضائية تثير القلق[٨٥].

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٥ عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بتهريب أعداد كبيرة من الأطفال من البلد وإليه، وأن معظم الضحايا ظلوا مجهولي الهوية[٨٦]. وأوصيت الحكومة بتعزيز آلياتها الحالية لتحديد هوية الضحايا والتصدي للفساد في أنشطة إنفاذ القانون المتعلقة بالاتجار[٨٧].

٣٣- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق أيضاً إزاء التقارير عن الاسترقاق المنزلي؛ والعمل القسري والسخرة، وخاصة بالنسبة للعمال المهاجرين، في صناعات التبغ والقطن والبناء؛ وإساءة معاملة العمال المهاجرين، بما في ذلك ظروف عملهم السيئة والخطرة، والتأخر في سداد أجورهم ومصادرة وثائق هويتهم[٨٨]. وأوصت اللجنة بأن تكفل كازاخستان تضمين تشريعاتها الوطنية تعريفاً محدداً وتجريماً لجميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك الاسترقاق المنزلي، والعمل القسري والسخرة، والزواج القسري[٨٩].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٩٠]

٣٤- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات إلى أن الإطار القانوني الذي ينظم الإضرابات يركز على الحد منها أكثر من تركيزه على تيسير ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات[٩١]. وأوصيت كازاخستان بتعديل تشريعاتها، بما في ذلك المادة ٤٠٢ من القانون الجنائي والباب ١٧٧ من قانون العمل، لضمان ممارسة العمال لحقهم في الإضراب، بدون قيود لا مبرر لها[٩٢].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حدوث حالات اعتقال وإدانة لقادة نقابات عمالية فيما يتعلق بأنشطتهم، وإزاء التقارير عن حدوث

اعتداءات وتخويف ومضايقة ضد النشطاء النقابيين[٩٣]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى المخاوف التي أعرب عنها المجتمع المدني بشأن استمرار تدهور الحالة فيما يتعلق بحق كل شخص في تشكيل نقابة عمالية أو القيام بنشاط نقابي[٩٤]. ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات القلق لأن قانون النقابات العمالية لعام ٢٠١٤ يفرض على تلك النقابات الانتساب إلزامياً إلى الاتحادات الإقليمية أو القطاعية[٩٥]. وأوصى المقرر الخاص بمراجعة قانون النقابات ليتماشى مع المعايير الدولية[٩٦].

٣٦- وذكّرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأن القلق يساورها لأن اتحاد نقابات العمال المستقلة في كازاخستان مُنع من التسجيل و/أو إعادة التسجيل، مما أدى في النهاية إلى تصفيته. وطلبت لجنة الخبراء من الحكومة التعامل مع الشركاء الاجتماعيين لاستعراض الصعوبات التي حددتها النقابات العمالية الساعية إلى التسجيل، بهدف إيجاد التدابير المناسبة التي تضمن حق العمال في إنشاء منظمات بدون إذن مسبق[٩٧].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المستوى المنخفض عموما للإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم[٩٨]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن نظام الضمان الاجتماعي في البلد لا يشمل جميع الفئات السكانية ذات الصلة، ولا سيما العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، والعاملين لحسابهم الخاص، وغير المواطنين، والعمال المهاجرين غير النظاميين[٩٩]، وأوصت اللجنة كازاخستان بوضع نظام للضمان الاجتماعي يشمل الجميع، بهدف تغطية جميع شرائح سكانها[١٠٠].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[١٠١]

٣٨- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كازاخستان تنفذ منذ آذار/مارس ٢٠١٨ المبادرات الاجتماعية الخمس التي تشمل إتاحة السكن بأسعار معقولة، وخفض ضريبة الدخل على ذوي الدخل المحدود. وأثنى الفريق القطري على القيام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في محاولة لعدم ترك أي أحد خلف الركب[١٠٢].

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه بالرغم من بعض التحسينات، لا يزال عدد كبير من الأطفال في البلد يعيشون في فقر، ولا سيما أطفال المناطق الريفية، وأطفال الأسر الكبيرة، والأسر الشابة، والأسر ذات العائل الوحيد، والأسر التي لديها أشخاص ذوو إعاقة، والأسر المهاجرة[١٠٣].

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توفر كازاخستان مساكن اجتماعية بتكلفة معقولة للأفراد والأسر المحرومة والمهمشة، مثل العمال المهاجرين، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية[١٠٤].

٤- الحق في الصحة[١٠٥]

٤١- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن توفر كازاخستان إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة في جميع أنحاء البلد، وفي كل من المناطق الحضرية والريفية على حد سواء[١٠٦].

٤٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كازاخستان لا تقدم تعليماً جنسياً شاملاً ينشر أنماط الحياة الصحية لدى الشباب. وشجع الفريق الحكومة على وضع إنشاء موارد لتعليم الشباب تكون سهلة الاستخدام وتتيح للنساء الشابات معلومات جيدة عن الصحة والإنجاب والجنس[١٠٧]. ولا تزال معدلات حمل المراهقات ومعدلات الإجهاض في البلد مرتفعة بالرغم من انخفاضها في السنوات الأخيرة[١٠٨].

٤٣- وأفادت اليونسكو وفريق الأمم المتحدة القطري بوجود معدلات مرتفعة ومتزايدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية[١٠٩]، والوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين به[١١٠].

٤٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الحكومة جهودها فيما يتعلق بمنع إساءة استعمال المخدرات، وبتعزيز برامج الحد من ضررها، وتوفير الرعاية الصحية المناسبة. كما أوصت بالنظر في إنهاء تجريم استخدام المخدرات[١١١].

٤٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن معدلات الانتحار، بما في ذلك بين المراهقين، هي من أعلى المعدلات في العالم[١١٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز كازاخستان جهودها للوقاية من الانتحار ومعالجة السلوك الانتحاري لدى المراهقين، واعتماد برامج للصحة العقلية تلبي الاحتياجات المحددة للمراهقين المعرضين للسلوك الانتحاري[١١٣].

٥- الحق في التعليم[١١٤]

٤٦- أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهود التي تبذلها كازاخستان لضمان حصول الجميع على التعليم وتحسين نوعيته، ولكن القلق يساورها لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يتلقون التعليم مبكراً ولأن هناك تباينات إقليمية قوية في الحصول على التعليم وفي نوعيته[١١٥]. وأعربت لجنة حقوق الطفل واليونسكو عن قلقهما لأن أطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق تسجيل سارية المفعول لا يُقبَلون في المدارس[١١٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق مماثل فيما يتعلق بأطفال المهاجرين غير المسجلين[١١٧]. وأوصت بأن تعزز كازاخستان التعليم العام وأن تزيد من معدلات الالتحاق بالتعليم في جميع مستوياته[١١٨].

٤٧- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة إلى أنه في الوقت الذي تواصل فيه كازاخستان زيادة استثماراتها في التعليم، لا تزال فرص الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إلى تعليم شامل للجميع وعالي الجودة فرصاً محدودة[١١٩]. وأعربت عن قلقها إزاء عدم القيام بأي شيء لضمان شمول الأطفال ذوي الإعاقات الحسية في المؤسسات التعليمية النظامية[١٢٠]. وأشارت اليونسكو إلى التحديات المستمرة المتعلقة بنقص المساعدة التربوية والنفسية في المدارس، اللازمة لتنفيذ التعليم الشامل للجميع[١٢١]. وأوصيت كازاخستان بضمان التعليم الشامل لجميع

الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، ومن خلال تدريب المعلمين تدريباً مهنياً إضافياً[١٢٢].

دال- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

١- النساء[١٢٣]

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن تقديرها لمفهوم سياسة الأسرة والمنظور الجنساني لعام ٢٠٣٠[١٢٤]، ولكنها لاحظت أن القوالب النمطية الجنسانية لا تزال قائمة في المجتمع، وتؤثر سلباً على وضع المرأة في الأسرة وفي الحياة العامة، فضلاً عن تأثيرها على وصول المرأة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٥].

٤٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود دلالات على الإرادة السياسية لتحقيق تمثيل المرأة في صنع القرار السياسي، وشجع الحكومة على اعتماد تدابير مؤقتة خاصة ورسمية للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل[١٢٦]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة[١٢٧]. وأفاد الفريق القطري بإن نسبة النساء في المناصب العليا لصنع القرار في الحكومة لم ترتفع؛ وأن المرأة تشغل منصباً واحداً فقط من بين ١٦ منصباً وزارياً. ولا توجد نساء في منصب حاكم إقليم[١٢٨].

٥٠- وأشارت اللجنة نفسها إلى الزيادة الطفيفة في أجور النساء في عام ٢٠١٧، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء[١٢٩]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الفجوة في الأجور تبلغ حوالي ٣٢ في المائة[١٣٠].

٥١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى دراسة أجرتها كازاخستان عن انتشار العنف ضد المرأة، وخلصت إلى أن نسبة كبيرة من النساء يتعرضن للعنف البدني والجنسي والنفسي على يد شريك حميم[١٣١]. وأعربت عدة هيئات معاهدات عن قلقها إزاء استمرار العنف المنزلي في البلد[١٣٢]. وقد أُنهي في عام ٢٠١٧ تجريم الضرب والإصابات الخفيفة التي تلحق بالصحة[١٣٣]، بما في ذلك في حالات العنف العائلي، وأصبحت العقوبة عليها بحسب ما يحدده القانون الإداري[١٣٤]. ودعا الفريق القطري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كازاخستان إلى تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٣٥].

٢- الأطفال[١٣٦]

٥٢- أشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أن قرابة ٣ من بين كل ١٠ أطفال تعرضوا لعقاب بدني في أسرتهم المعيشية. ويعتبر القانون المعتمد حديثاً بشأن التعديلات التي أُدخلت على التشريعات المتعلقة بمنظمات حماية الطفل أن دوائر الصحة والحماية الاجتماعية تتحمل المسؤولية القانونية لإبلاغ الشرطة بحالات العنف ضد الأطفال، مما يسمح باستجابة متعددة القطاعات للعنف. ومع ذلك، لا تحظر التشريعات صراحة تسليط عقوبة بدنية على الأطفال في المنزل، وفي بعض أنواع مؤسسات الرعاية البديلة، وفي مؤسسات الرعاية النهارية[١٣٧]. وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقاً مماثلاً[١٣٨] وأوصت، في جملة أمور، باعتماد آليات، لا سيما في مؤسسات الرعاية، ومؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة، والمدارس، لتمكين الأطفال من الإبلاغ في كنف الكتمان عن أي شكل من أشكال العنف يتعرضون له[١٣٩].

٥٣- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق من استمرار تعرض عدد من الفتيات للزواج المبكر والقسري، لا سيما في المناطق الريفية في أكمولا ومانغيستاو وجنوب كازاخستان، ومن استمرار ممارسة ''اختطاف العروس'' في المناطق الريفية، وهي ممارسة قد تنطوي على سوء معاملة وزواج قاصرات بدون موافقتهن[١٤٠]. وأبدت اليونسكو وفريق الأمم المتحدة القطري قلقاً مماثلاً[١٤١].

٥٤- وأشارت اللجنة نفسها مع التقدير إلى أن التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٤ على القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية شددت المسؤولية عن الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي للأطفال، وزادت من المسؤولية عن التقصير أو عدم الوفاء بواجبات الوالدين بشكل صحيح[١٤٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار عمل الأطفال المهاجرين والكازاخستانيين، بما في ذلك في قطاعات التبغ والقطن والضيعات الزراعية[١٤٣].

٥٥- وأشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى اعتماد العديد من القوانين التشريعية التي تتناول حقوق الأطفال المخالفين للقانون، والأطفال الضحايا، والشهود على الجرائم، وإلى أن التشريعات الوطنية عُدلت لتصبح أقرب إلى المعايير الدولية. ,وبدأ العمل بمبدأ دولي للاحتجاز، يتمثل في ''الاحتجاز لأقصر فترة زمنية مناسبة''. وخُفّضت مدة احتجاز الأطفال المخالفين للقانون لدى الشرطة، قبل تقديمهم للمحاكمة، من ٧٢ إلى ٢٤ ساعة. وشجع الفريق القطري كازاخستان على اعتماد قانون وحيد ينظم حقوق الطفل بشكل شامل، بما في ذلك العدالة للأطفال[١٤٤].

٥٦- ورحبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالجهود المتعددة المبذولة لخفض عدد الأطفال المحتجزين، وبالتحسينات المتصلة بإعادة تأهيلهم وتعليمهم[١٤٥]. وأوصت باتخاذ مزيد من التدابير لضمان تلقي الأطفال أثناء احتجازهم ما يعدّهم للحياة في المجتمع[١٤٦].

٥٧- ويساور لجنة حقوق الطفل والفريق القطري للأمم المتحدة القلق إزاء ما تنص عليه التشريعات الوطنية[١٤٧] من أن سن العاشرة هي السن الدنيا التي يمكن للطفل أن يعبّر فيها عن آرائه، وأوصَيَا بإلغاء هذا الحد الأدنى للسن[١٤٨].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٤٩]

٥٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لا يزالون يواجهون التمييز وعدم المساواة في العديد من مجالات الحياة[١٥٠]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة إلى أن القوانين الوطنية ذات الصلة تشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم ''عجزة''، الأمر الذي يديم النظرة الاجتماعية السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥١].

٥٩- وأشارت المقررة الخاصة إلى التعديلات التي أُدخلت على قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى قوانين تشريعية عامة أخرى، ولكنها ذكرت أنه لم تتم معالجة جميع الأحكام التي تتعارض مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٢]. وقد خُصص قسم من استراتيجية التنمية الوطنية الشاملة لكازاخستان لعام ٢٠٥٠ للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يعكس التزام الحكومة بتحسين أوضاعهم[١٥٣].

٦٠- وفيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، ذكر المقرر الخاص أن تقييم المباني العامة والخاصة المفتوحة للجمهور العام وجد أن ٧٧,٤ في المائة منها عُدلت وأصبحت تمتثل لمعايير الحد الأدنى من تلك التسهيلات[١٥٤]. وقد استُكمل قانون العمارة والبناء والتخطيط الحضري بأحكام جديدة تجعل جميع المباني الجديدة، العامة والخاصة، ميسّرة لذوي الاحتياجات الخاصة، منذ إنشائها[١٥٥]. ولا يُعترف بلغة الإشارة كلغة رسمية، وهي لا تدرَّس في الجامعات، ولا يزال الوصول إلى الترجمة الفورية بها محدوداً للغاية[١٥٦].

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالة الأطفال ذوي الإعاقة في دور الأيتام المخصصة للأطفال ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية، التي يُزعم أنها مكتظة وغير صحية وتعاني من نقص في الموظفين[١٥٧]. وقد تلقت المقررة الخاصة مزاعم بحدوث عنف وإساءة معاملة ومعاملة مهينة ضد الأشخاص المودعين في مؤسسات، ولا سيما الفتيات والنساء ذوات الإعاقة[١٥٨]. وأشارت إلى أن البلاد لم تضع بعد استراتيجية رسمية لوقف الاعتماد على تلك المؤسسات[١٥٩]. وحثت الحكومة على التوقف عن قبول الأشخاص في تلك المؤسسات وعلى إعادة توجيه الموارد المخصصة لهم في شكل مؤسسات سكنية نحو توفير خدمات الدعم لهم في المجتمع[١٦٠].

٦٢- ولاحظت المقررة الخاصة أن العمل بدأ في عام ٢٠١٦ بتطبيق إلزامية توظيف نسبة محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة والخاصة، تتراوح بين ٢ و٤ في المائة. وقُدمت بالإضافة إلى ذلك إعانات لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٨[١٦١]. ومع ذلك، ظل الأشخاص ذوو الإعاقة مستبعدين إلى حد كبير من العمل. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة على جعل سوق العمل وبيئات العمل شاملة لجميع العمال ذوي الإعاقة والوصول إليها ميسّراً لهم بشكل كامل[١٦٢].

٦٣- وحثت المقررة الخاصة الدولة على الشروع في إصلاح تشريعي شامل يهدف إلى القضاء على نظام الوصاية الذي تجاوزه الزمن، وإلى تطوير أنظمة دعم تيسّر ممارسة الأهلية القانونية[١٦٣]. وحثت المقررة الخاصة كازاخستان على إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح باحتجاز الأشخاص المعوقين وبإخضاعهم لتدخلات بدون موافقتهم، كما حثت البلد على ضمان توفير جميع تدخلات الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة[١٦٤].

٤- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء[١٦٥]

٦٤- أشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أن مفهوم سياسة الهجرة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ حدد أهداف البلد فيما يتعلق بالهجرة. ومع ذلك، فإن المهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم المهاجرون غير المسجلين، لا تشملهم التشريعات الوطنية على النحو الواجب. وهم يعملون في كثير من الأحيان بدون عقود عمل وبدون تعريف واضح لواجباتهم، وليس لديهم بالتالي ضمانات اجتماعية. ويمكن أن يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى تأخير في دفع أجورهم، أو إلى عدم دفعها، أو عدم دفع مقابل عملهم الإضافي[١٦٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لنفس الأسباب[١٦٧].

٦٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه في حين يحق للمهاجرين النظاميين وللأشخاص عديمي الجنسية الحصول على مساعدة طبية مجانية في الحالات التي تعتبرها الحكومة حادة، فإنه

ليس بإمكان المهاجرين غير النظاميين وغير الحاملين لوثائق رسمية الوصول إلى نظام الرعاية الصحية باستثناء تلقي العلاج في الحالات المستعجلة[١٦٨].

٦٦- وأثنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على كازاخستان لاتخاذها خطوات فعالة لتسهيل اندماج اللاجئين محلياً من خلال تخفيفها لمتطلبات وإجراءات الحصول على مركز الإقامة الدائمة[١٦٩]. ولاحظت المفوضية بقلق أن عدم وجود آلية عملية لإحالة طالبي اللجوء من سلطات الحدود إلى الوكالة الحكومية المختصة داخل إقليم كازاخستان يمكن أن يؤدي إلى حالات إعادة قسرية[١٧٠].

٦٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن القلق بشكل خاص إزاء حالات الإعادة القسرية لطالبي اللجوء قبل تقديمهم طلب لجوء رسمي أو قبل صدور قرار نهائي بشأن طلبات لجوئهم[١٧١]. وأشارت المفوضية أيضاً إلى حالات لم يُسمح فيها لطالبي اللجوء بالوصول إلى إقليم كازاخستان[١٧٢].

٦٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعتمد كازاخستان تشريعات وأن تتخذ تدابير عملية لضمان السماح بالبقاء في البلد، إلى حين توافر ظروف عودة آمنة، لمن قدّم طلب لجوء لم يُقبل، ولجميع الأشخاص الذين لم يُعترف بهم رسمياً كلاجئين، ولكنهم لم يتمكنوا مع ذلك من العودة إلى بلدانهم الأصلية لأسباب أخرى وجيهة، مثل استمرار النزاع المسلح المستمر، أو أنتشار ظروف العنف، أو اضطراب النظام العام بشكل خطير[١٧٣].

٦٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الاحتياجات الخاصة وحقوق الطفل لا تنعكس في إجراءات اللجوء في البلد ولأنه لا يوجد قانون أو لائحة تتناول معاملة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم[١٧٤].

٥- الأشخاص عديمو الجنسية

٧٠- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التعديلات التي أدخلت في آذار/مارس ٢٠١٧ على الدستور تنص على الحرمان من الجنسية في حالة إدانة من المحكمة لارتكاب جرائم إرهابية والتسبب في أضرار جسيمة للمصالح الحيوية لكازاخستان. وقد نص القانون اللاحق الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ على الحرمان من الجنسية، كتدبير إضافي للعقاب، في ٢١ مادة من قانون العقوبات[١٧٥].

٧١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن القانون المتعلق بالجنسية لا ينص على ضمانات ضد انعدام الجنسية عند الولادة، في الحالات التي لا يتمكن فيها الأبوان الأجانب من نقل جنسيتهما إلى أطفالهما[١٧٦]، وأوصت كازاخستان بأن تضمّن قانون الجنسية ضمانات كافية ضد انعدام الجنسية عند الولادة، وكذلك خلال اكتساب الجنسية أو التخلي عنها[١٧٧].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Kazakhstan will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KZIndex.aspx.

2 For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.2, 125.1–125.8, 125.35–125.36, 125.76, 126.1–126.19 and 126.51.

3 United Nations country team submission for the universal periodic review of Kazakhstan, para. 4.

4 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.

5 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 12; CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 4; and CRC/C/KAZ/CO/4, para. 3 (a). See also A/HRC/29/25/Add.2, para. 10.

6 A/HRC/37/56/Add.2, para. 15.

[7] Ibid., para. 16.
[8] CRC/C/KAZ/CO/4, para. 66.
[9] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 52; and A/HRC/30/40/Add.1, para. 100.
[10] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 16.
[11] Ibid., para. 6; and CAT/C/KAZ/CO/3, paras. 22 (b) and 16 (g).
[12] CED/C/KAZ/CO/1, para. 8.
[13] UNHCR submission for the universal periodic review of Kazakhstan, p. 4.
[14] United Nations country team submission, para. 5.
[15] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 4.
[16] OHCHR, *OHCHR Report 2018*, pp. 77 and 94; OHCHR, *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83 and 86; and OHCHR, *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65 and 68.
[17] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.1, 124.4–124.6, 124.47, 125.10–125.26, 125.28–125.30, 125.33–125.34, 125.54, 125.74, 125.78, 125.93 and 125.96.
[18] United Nations country team submission, para. 7.
[19] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 7; CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 8; and CED/C/KAZ/CO/1, para. 10.
[20] United Nations country team submission, p. 3. See also CRC/C/KAZ/CO/4, para. 17.
[21] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.3, 124.42–124.43, 125.31, 125.37, 125.77 and 126.21–126.24.
[22] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 10.
[23] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 9.
[24] Ibid., para. 10; and E/C.12/KAZ/CO/2, para. 11.
[25] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 17. See also CRC/C/KAZ/CO/4, para. 18.
[26] A/HRC/30/40/Add.1, para. 87.
[27] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15804&LangID=E.
[28] A/HRC/30/40/Add.1, para. 82.
[29] CRC/C/KAZ/CO/4, para. 49.
[30] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.
[31] Ibid.
[32] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 13.
[33] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.
[34] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 14.
[35] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.
[36] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.16–124.19, 124.41, 124.44–124.45, 125.48–125.50, 125.72–125.73, 126.27 and 126.32.
[37] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 15.
[38] Ibid., para. 16.
[39] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E. See also CAT/OP/KAZ/1, para. 34.
[40] CAT/C/KAZ/CO/3, para. 24; and CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 22. See also CCPR/C/KAZ/CO/2/Add.2, paras. 2–10.
[41] CAT/OP/KAZ/1, para. 38.
[42] CAT/C/KAZ/CO/3, para. 7; and CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 23. See also CAT/C/61/D/661/2015 and CCPR/C/119/D/2146/2012.
[43] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 23. See also CAT/C/61/D/661/2015 and CCPR/C/119/D/2146/2012.
[44] CAT/C/KAZ/CO/3, para. 9. See also CCPR/C/KAZ/CO/2/Add.2, paras. 29–30.
[45] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 28; CAT/C/KAZ/CO/3, para. 12 (e); and CAT/OP/KAZ/1, para. 44.
[46] CAT/OP/KAZ/1, para. 44.
[47] CAT/OP/KAZ/1, para. 46; and CAT/C/KAZ/CO/3, para. 12 (f).
[48] CED/C/KAZ/CO/1, para. 20; and CAT/C/KAZ/CO/3, para. 12 (e). See also Working Group on Arbitrary Detention opinion No. 67/2018; and CCPR/C/121/D/2645/2015.
[49] CAT/OP/KAZ/1, para. 33. See also CAT/OP/KAZ/1, paras. 71, 84 and 112; and CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 31.
[50] CAT/OP/KAZ/1, para. 33. See also CCPR/C/115/D/2304/2013.
[51] CAT/OP/KAZ/1, para. 18. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.
[52] CAT/OP/KAZ/1, paras. 21 and 24.
[53] CAT/C/KAZ/CO/3, para. 13; and CED/C/KAZ/CO/1, para. 24. See also CAT/OP/KAZ/1, para. 22; CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 32; and CAT/C/KAZ/CO/3/Add.2, paras. 32–39.
[54] CAT/OP/KAZ/1, para. 26.
[55] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.12–124.13, 124.15, 124.38, 125.53 and 125.55–125.56.
[56] United Nations country team submission, para. 21. See also CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 26; CAT/OP/KAZ/1, para. 55; and CAT/C/KAZ/CO/3/Add.2, paras. 40–48.
[57] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 37.
[58] Ibid., para. 38.
[59] Ibid., para. 40. See also CCPR/C/119/D/2125/2011.
[60] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 21.
[61] Ibid., para. 22.

[62] See www.ohchr.org/Documents/Issues/IJudiciary/Communications/OL-KAZ-17-01-18.pdf. See also the United Nations country team submission, para. 22.
[63] See www.ohchr.org/Documents/Issues/IJudiciary/Communications/OL-KAZ-17-01-18.pdf.
[64] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.21–124.40, 124.46 and 126.28–126.48.
[65] A/HRC/29/25/Add.2, para. 47. See also Working Group on Arbitrary Detention opinion No. 62/2017.
[66] A/HRC/28/66/Add.1, paras. 28–29; and CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 47.
[67] A/HRC/28/66/Add.1, para. 69 (d).
[68] A/HRC/29/25/Add.2, para. 25.
[69] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E. See also the United Nations country team submission, para. 35; and CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 49.
[70] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.
[71] Ibid. See also Working Group on Arbitrary Detention opinion No. 16/2017 and CCPR/C/120/D/2158/2012.
[72] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 50.
[73] UNESCO submission for the universal periodic review of Kazakhstan, para. 11.
[74] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 49. See also A/HRC/29/25/Add.2, para. 57.
[75] UNESCO submission, para. 5.
[76] United Nations country team submission, para. 35.
[77] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24691&LangID=E. See also CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 51.
[78] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19951&LangID=E. See also CCPR/C/124/D/2441/2014, CCPR/C/125/D/2308/2013 and CCPR/C/125/D/2309/2013.
[79] United Nations country team submission, para. 36.
[80] A/HRC/29/25/Add.2, para. 66.
[81] United Nations country team submission, para. 41. See also CCPR/C/KAZ/CO/2/Add.2, paras. 47–53.
[82] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 8.
[83] A/HRC/29/25/Add.2, para. 43.
[84] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.37 and 125.62–125.67.
[85] CAT/C/KAZ/CO/3, para. 21; and CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 33.
[86] CRC/C/KAZ/CO/4, para. 58.
[87] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 34. See also CRC/C/KAZ/CO/4, para. 59.
[88] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 35.
[89] Ibid., para. 36.
[90] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.31, 125.27, 125.57, 125.80, 125.82, 125.91 and 126.29.
[91] A/HRC/29/25/Add.2, para. 36.
[92] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 28. See also CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 53; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963821.
[93] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 32. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963821.
[94] United Nations country team submission, para. 38.
[95] CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 53; and A/HRC/29/25/Add.2, para. 34. See also CCPR/C/KAZ/CO/2/Add.2, paras. 32–46.
[96] A/HRC/29/25/Add.2, para. 34; and see www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13101:0::NO:13101:P13101_COMMENT_ID:3963821.
[97] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963821. See also A/HRC/29/25/Add.2, para. 35.
[98] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 19.
[99] Ibid., para. 34.
[100] Ibid., para. 35.
[101] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 125.41, 125.81 and 125.95.
[102] United Nations country team submission, para. 3.
[103] CRC/C/KAZ/CO/4, para. 50.
[104] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 43.
[105] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 125.83–125.87.
[106] CRC/C/KAZ/CO/4, para. 43.
[107] United Nations country team submission, para. 25. See also CRC/C/KAZ/CO/4, para. 47.
[108] United Nations country team submission, paras. 26 and 28; and UNESCO submission, para. 9. See also CRC/C/KAZ/CO/4, para. 46.
[109] United Nations country team submission, para. 26; and UNESCO submission, para. 9.
[110] United Nations country team submission, para. 29; and UNESCO submission, para. 9.
[111] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 47.
[112] United Nations country team submission, para. 29.
[113] CRC/C/KAZ/CO/4, para. 45.
[114] For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.32 and 125.88–125.89.
[115] E/C.12/KAZ/CO/2, para. 48.

116 CRC/C/KAZ/CO/4, para. 52; and UNESCO submission, para. 9.
117 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 48.
118 Ibid., para. 49.
119 A/HRC/37/56/Add.2, para. 76.
120 Ibid., para. 80.
121 UNESCO submission, para. 9.
122 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 49 (d). See also A/HRC/37/56/Add.2, para. 82; and CRC/C/KAZ/CO/4, para. 41.
123 For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.7–124.11, 124.20, 124.35–124.36, 125.38–125.40, 125.52, 125.58–125.61, 125.75 and 125.79.
124 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 3. See also United Nations country team submission, para. 6.
125 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 14. See also CEDAW/C/61/D/45/2012.
126 United Nations country team submission, para. 9.
127 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 15.
128 United Nations country team submission, para. 10.
129 E/C.12/KAZ/CO/2, paras. 25–26.
130 United Nations country team submission, para. 11.
131 Ibid., para. 13.
132 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 36; CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 11; and CAT/C/KAZ/CO/3, para. 20.
133 United Nations country team submission, para. 15; and E/C.12/KAZ/CO/2, para. 36.
134 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 36.
135 United Nations country team submission, para. 15; and E/C.12/KAZ/CO/2, para. 37. See also CEDAW/C/KAZ/CO/3-4/Add.1, paras. 8–29.
136 For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 125.32 and 125.51.
137 United Nations country team submission, para. 23.
138 CRC/C/KAZ/CO/4, para. 28.
139 Ibid., para. 31.
140 Ibid., para. 34.
141 UNESCO submission, para. 9; and United Nations country team submission, para. 18.
142 CRC/C/KAZ/CO/4, para. 4 (a).
143 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 38. See also CCPR/C/KAZ/CO/2, para. 35.
144 United Nations country team submission, para. 24.
145 CAT/OP/KAZ/1, para. 131. See also CRC/C/KAZ/CO/4, para. 60.
146 CAT/OP/KAZ/1, para. 133.
147 CRC/C/KAZ/CO/4, para. 24; and United Nations country team submission, para. 24.
148 CRC/C/KAZ/CO/4, para. 25.
149 For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 125.90–125.92.
150 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 12. See also A/HRC/37/56/Add.2, para. 37.
151 A/HRC/37/56/Add.2, para. 38.
152 Ibid., para. 20.
153 Ibid., para. 21.
154 Ibid., para. 47.
155 Ibid., para. 49.
156 Ibid., para. 51.
157 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 40.
158 A/HRC/37/56/Add.2, para. 69.
159 Ibid., para. 70.
160 Ibid., para. 73.
161 Ibid., para. 86.
162 Ibid., para. 88.
163 Ibid., para. 91.
164 Ibid., para. 97. See also E/C.12/KAZ/CO/2, para. 44.
165 For relevant recommendations, see A/HRC/28/10, paras. 124.14, 124.33–124.34 and 126.49–126.50.
166 United Nations country team submission, para. 33.
167 E/C.12/KAZ/CO/2, para. 29.
168 United Nations country team submission, para. 34.
169 UNHCR submission, p. 1.
170 Ibid., p. 2. See also CAT/C/55/D/554/2013.
171 CAT/C/KAZ/CO/3, para. 16; and UNHCR submission, p. 2.
172 UNHCR submission, p. 2.
173 Ibid., p. 3.
174 CRC/C/KAZ/CO/4, para. 54.
175 United Nations country team submission, para. 5. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.
176 UNHCR submission, p. 3.
177 Ibid., p. 4.